تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل او حمار والزيادة نحو
ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والنقصان نحو واسئل
القرية اي اهل القرية فقد يجوز اي توسع بزيادة كلمة
او نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز المذكور
وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي
المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها والكل للبعض
نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامليهم وعكسه
نحو فلذان يملك الف راس من الغنم والمتعلق بكسر اللام
للمتعلق بفتحها نحو هذا خلق الله اي مخلوقه وعكسه
نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقم قائما اي قياما وما
بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في الدن دون
الاخر هو المتن راحة الفم باسم الاستعارة م
اي باسم هو الاستعارة لعلاقة غير ما ذكر كالمقابلة
فلا يصح ان تجعل علاقة في اطلاقه اسم احد المتقابلين
على الاخر فيه اي في لفظ فيه اي في ذلك
اللفظ لها اي لتلك العلاقة وهذا اي قوله ويجوز
التجوز فيه نوعي لا شخصي وذلك لان العلاقة
يجب ان تكون مما اعتبرت العرب نوعها ولا يشترط
النقل عنهم في كل جزئي من الجزئيات لان ائمة الادب
كانوا يتوقفون في اطلاق المجازي على ان ينقل من العرب
نوع العلاقة ولم يتوقفوا على ان يسمع اجزاؤها وجزئياتها
مثلا يجب ان يثبت ان العرب وضعوا اسم السبب
لان يستعمل في المسبب ولا يجب ان يسمع منهم اطلاق
السبب

العنب على النبات ولا يخفى ان اسم السبب صادق
باسم الغيث وغيره من كل اسم لسبب فلم يلاحظ حين
الوضع لفظ الغيث بخصوصه مثلا بان يقول وضعت
لفظ الغيث لان يستعمل في النبات بل لاحظه من حيث
كونه مندرجا تحت امر كلي واما وضع الحقيقة فهو
شخصي كان يقول الواضع وضعت لفظ اسد للحيوان
المفترس فلم يلاحظ امرا كليا بحيث يكون لفظ الاسد
داخلا تحته بل لاحظه من حيث خصوصه بالذكر
دون غيره وهو معنى الوضع الشخصي المقابل
للنوعي وان كان المعنى كليا فقوله كالوضع في الحقيقة
متعلق بالمنفي الذي هو شخصي وبه يعلم اي
بكون الوضع في المجاز نوعيا يعلم ايضا وذلك لان قول
المصنف فيما وضع له يكون معناه حينئذ فيما وضع له
نوعيا فتخرج الحقيقة لان وضعها شخصي
لتقييده اي تقييد الوضع به اي بالثاني دون الاستعمال
اي دون ان يقول فيما وضع له ثانيا مع سبق الاستعمال
بالنسبة للوضع الاول به لا الاستعمال فيه اي بالمعنى
الثاني دون الاستعمال اي دون ان يقول فيما
وضع له ثانيا مع سبق الاستعمال بالنسبة للوضع
الاول لا الاستعمال فيه اي في المعنى الاول فلا
يجب سبقه في تحقق المجاز ولا يشترط المجاز الحقيقة
كالعكس اذ لا مانع من ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله
فيما وضع له اولا وهذا هو المختار وقيل يجب سبق الاستعمال

قوله قوله م لا استعمال فيه اي اللفظ قوله اي المعنى قوله ثانيا اي بالوضع قوله الاول اي الوضع